

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 51 و 52 و 56 مكرر و 2-56 و 56-3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 ( جديد ) : منحة السلة :

تسند منحة السلة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وضبط مقدارها بـ706,666 مليما في اليوم.

الفصل 52 ( جديد ) : منحة النقل :

تسند لكافة العمال، علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري بـ 25 ديناراً غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 56 مكرر ( جديد ) : منحة السكن

ينتفع جميع أصناف العمال والموظفون بمنحة سكن تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل، ضبط مقدارها بـ15 د في الشهر .

الفصل 2-56 ( جديد ) : منحة الحرارة و الدخان والأوساخ والخطر. ينتفع العمال الذين يعملون في ظروف قاسية (أماكن عمل بها حرارة، دخان، أوساخ وخطر) وذلك في الأماكن التي تحددها اللجنة الاستشارية للمؤسسة، بمنحة ضبط مقدارها بـ55 مليما في الساعة.

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة ضبط أماكن العمل المعنية.

أما بالنسبة للعمال الذين يتمتعون قبل أول جويلية 2011 بمنحة الحرارة والدخان والأوساخ والخطر يفوق مقدارها 45 مليما في الساعة، فإنهم ينتفعون بزيادة في هذه المنحة بـ10 مليمات في الساعة بداية من أول جويلية 2011.

الفصل 3-56 ( جديد ) : المنحة المدرسية

تسند للعمال الذين لهم أبناء في طور الدراسة منحة تصرف في بداية السنة الدراسية بناء على وثائق مؤيدة لذلك. وحددت قيمة هذه المنحة كما يلي :

- 16,666 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي

- 26,666 د عن كل تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي

- 40 د عن كل طالب مرسم بالتعليم العالي .

الفصل الثاني : يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011 .

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجور المعمول بهما في تاريخ 30 جوان 2011، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والنتيجة عن تطبيق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 15 نوفمبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
عبد السلام جراد	وداد بوشماوي
الكاتب العام	عن رئيس الغرفة الوطنية للمسابك والبناءات الميكانيكية
للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك	سفيان بو حنك
الطاهر البرباري	

جدول الأجور عدد 1  
العمال الخالصون بالشهر  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمسايك والتعدين  
والبنيات الميكانيكية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	الأقدمية الفعلية
														الصف
353,757	352,457	351,157	349,857	348,557	347,257	345,957	344,657	343,357	342,057	340,757	336,957	335,657	334,357	أ 1
358,381	356,781	355,181	353,581	351,981	350,381	348,781	347,181	345,581	343,981	342,381	340,781	336,681	335,081	ب 1
381,154	379,254	377,354	375,454	373,554	371,654	369,754	367,854	365,954	364,054	362,154	360,254	358,354	356,454	2
406,576	404,476	402,376	400,276	398,176	396,076	393,976	391,876	389,776	387,676	385,576	383,476	381,376	379,276	3
422,785	420,485	418,185	415,885	413,585	411,285	406,485	404,185	401,885	399,585	397,285	394,985	392,685	390,385	4
453,705	451,005	448,305	445,605	442,905	440,205	437,505	434,805	432,105	426,905	424,205	421,505	418,805	416,105	5
504,612	501,312	498,012	494,712	491,412	488,112	482,312	479,012	475,712	472,412	469,112	465,812	462,512	459,212	6
528,798	525,198	521,598	517,998	514,398	510,798	507,198	503,598	497,498	493,898	490,298	486,698	483,098	479,498	7
571,459	567,559	563,659	559,759	555,859	551,959	548,059	544,159	540,259	536,359	529,959	526,059	522,159	518,259	8
591,425	584,825	578,225	571,625	565,025	560,925	556,825	552,725	548,625	544,525	540,425	533,825	529,725	525,625	9
605,120	600,820	596,520	592,220	587,920	581,120	576,820	572,520	568,220	563,920	559,620	555,320	548,520	544,220	10
617,139	612,639	608,139	603,639	599,139	594,639	590,139	583,139	578,639	574,139	569,639	565,139	560,639	553,639	11
645,800	640,900	636,000	631,100	626,200	621,300	616,400	611,500	604,100	599,200	594,300	589,400	584,500	579,600	12
672,522	667,322	662,122	656,922	651,722	646,522	641,322	636,122	630,922	625,722	618,022	612,822	607,622	602,422	13
704,621	698,921	693,221	687,521	681,821	676,121	670,421	664,721	659,021	653,321	647,621	641,921	633,721	628,021	14
783,941	777,641	771,341	765,041	758,741	752,441	746,141	739,841	733,541	727,241	720,941	714,641	708,341	702,041	15
817,972	811,172	804,372	797,572	790,772	783,972	777,172	770,372	763,572	756,772	749,972	743,172	736,372	729,572	16
892,590	884,490	876,390	868,290	860,190	852,090	843,990	835,890	827,790	819,690	811,590	803,490	795,390	787,290	17
981,252	971,552	961,852	952,152	942,452	932,752	923,052	913,352	903,652	893,952	884,252	874,552	864,852	855,152	18

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

جدول الأجور عدد 2  
العمال الخالصون بالساعة  
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمسابك والتعدين والبناءات  
الميكانيكية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
+32	29-32	26-29	23-26	20-23	17-20	14-17	12-14	10-12	8-10	6-8	4-6	2-4	0-2	الأقدمية الفعلية
														الصف
1,970	1,966	1,962	1,958	1,954	1,950	1,932	1,928	1,924	1,920	1,916	1,912	1,908	1,904	1
2,035	2,030	2,025	2,020	2,015	2,010	2,005	2,000	1,995	1,976	1,971	1,966	1,961	1,956	2
2,238	2,230	2,222	2,214	2,206	2,198	2,190	2,182	2,174	2,166	2,158	2,136	2,128	2,120	3
2,487	2,477	2,467	2,457	2,447	2,437	2,427	2,417	2,407	2,397	2,387	2,377	2,367	2,343	4
2,711	2,699	2,687	2,675	2,663	2,651	2,639	2,627	2,615	2,603	2,591	2,579	2,567	2,555	5
2,846	2,833	2,820	2,807	2,794	2,766	2,753	2,740	2,727	2,714	2,701	2,688	2,675	2,662	6
3,002	2,988	2,974	2,960	2,946	2,932	2,918	2,904	2,890	2,861	2,847	2,833	2,819	2,805	7

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

### ملحق تعديلي عدد 10

#### للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،